مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي ISSN 1112-9255



المجلد6، العدد 2 - ديسمبر 2019

محاربة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجا-

Combating the crime of recruitment of children during armed conflict in the light of the Statute of the International Criminal Court

ط.د .عبد القادر برطال، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، الجزائر.

bertalaek@gmail.com

د. لخضر بن عطية، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، الجزائر.

lakhdarbenatia77@gmail.com

تاريخ التسليم:(2019/08/22)، تاريخ التقييم:(2019/09/04)، تاريخ القبول:(2019/11/01)

Abstract:

ملخص:

In the past two decades, the international community has taken a number of decisive initiatives to end impunity for violations against children. The Rome Statute of 1998 recognized: "Forced or voluntary recruitment and use of children under the age of fifteen as combatants is a war crime."

Since its entry into force, this category has received special protection by the International Criminal Court, which has made crimes against civilians and children in particular one of the most serious crimes threatening world peace and security, and given them special protection in time of war.

The criminalization of crimes against children during armed conflict has been clearly reflected in the indictments of the International Criminal Court, which we will try to highlight through this paper, in which we address the contribution of the International Criminal Court. To put an end to the phenomenon or crime of recruitment of children during armed wars, by taking a look at the ICC's practice of jurisdiction to try perpetrators of child recruitment

Keywords: International Criminal Court, Children, Recruitment, Accountability, Protection, Armed Conflict اتخذ المجتمع الدولي في العقدين الماضيين عددا من المبادرات الحاسمة لوضع حد للإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، وأقر نظام روما الأساسي لعام 1998 بأن: "التجنيد الاجباري أو الطوعي للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر واستخدامهم للمشاركة في أعمال قتالية يعتبر جريمة حرب". ومنذ دخوله حيز النفاذ، حظيت هذه الفئة بحماية خاصة من قبل المحكمة الجنائية الدولية التي عدت الجرائم التي تلحق بالمدنيين وفئة الأطفال خاصة، من أكثر الجرائم خطورة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وأعطت حماية خاصة لهم وقت الحرب، فقد عدت أن تجنيدهم إجباريا أو طوعيا من جرائم الحرب، وأوردت هذا التجريم ليشمل تجنيدهم في النزاعات الدولية وغير الدولية، فبرزت بشكل واضح الجرائم المرتكبة ضد الأطفال أثناء النزاع المسلح في عرائض الاتهام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما سنحاول تسليط الضوء عليه من خلال هذه الورقة البحثية.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، الأطفال، التجنيد، المساعلة، الحماية، النزاعات المسلّحة.

مقدمة:

أصبحت حقوق الإنسان تحظى باهتمام متزايد، خاصة مع بدايات القرن العشرين، ولعل حقوق الطفل من أهم هذه الحقوق، لذلك خُصت بإبرام معاهدات عديدة وتصريحات وإعلانات دولية، هدفت في أغلبها لخلق عالم أفضل للطفولة، وبدأت هذه المنظومة القانونية الحمائية لهذه الفئة تتطور شيئا فشيئا من حمايتها في الظروف العادية إلى حمايتها في الظروف الاستثنائية.

ففي العقود الأخيرة ونتيجة لظهور بعض الأسلحة الجديدة والمتطورة، والتي يمكن استعمالها على نطاق واسع لم يحدث من قبل، أصبح من السهل على الأطفال أن يحملوا السلاح، وتزايدت معه فرص تجنيدهم بشكل غير قانوني، وفي غالب الأحيان بالقوة لكي يستخدموا كجنود، حتى وصل عددهم الآن إلى مئات الآلاف.

وبالرغم من وجود هذه الظاهرة منذ الحرب العالمية الثانية، إلا أن الجهود الدولية لمواجهة قضية الجنود الأطفال لم تتحدد ملامحها إلا مع بداية السبعينيات من القرن الماضي، بعدما غفلت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 عن معالجة هذه المسألة، وأصبح من الضروري إستحداث نوع جديد من الحماية لصالح أولئك الأطفال الذين يتورطون في أعمال القتال.

فظاهرة تجنيد الأطفال في صفوف القوات والجيوش المسلحة وفي ساحات القتال أخذت أبعاد إنسانية وقانونية، جعلتها محل إهتمام العديد من المنظمات والهيئات الدولية، ولم تكن المحكمة الجنائية الدولية بمعزل عن هذا الإهتمام، فلم يخلو نظامها الأساسي من الإشارة إلى ذالك، فقد عَدَّت المحكمة الجنائية الدولية، تجنيد الأطفال وإشراكهم فعليا في العمليات القتالية أثناء النزاعات المسلحة بأنها انتهاك واضح للقانون الدولي الإنساني وأنها جريمة من جرائم الحرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة.

فالمحكمة الجنائية الدولية آلية من آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وذالك للخاصية التي تميزها بمحاكمتها للأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، فمنذ سريان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أصبحت الجرائم المرتكبة بحق الأطفال خلال النزاع المسلح تشكل جانباً مهماً من جوانب لوائح الاتهام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على مسألة مكافحة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة بتبيين موقف المحكمة الجنائية الدولية من هذه الظاهرة خصوصا الإسهامات التي قدمتها من خلال المحاكمة التاريخية لتوماس لوبانغا زعيم اتحاد الوطنيين الكونغوليين والقائد العام لجناحها لعسكري، المعروف باسم القوات الوطنية لتحرير الكونغو، وهو متهم بارتكاب جرائم حرب في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتحديدا التجنيد الطوعي والإلزامي للأطفال تحت سن15سنة واستخدامهم

للمشاركة بشكل نشط في أعمال القتال – باعتبارها أول محاكمة تخلص إلى حكم قضائي أمام المحكمة الجنائية الدولية-.

وسنعالج هذا الموضوع من خلال طرح الإشكال التالي: مدى فعالية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى مبحثين حيث نتطرق في المبحث الأول إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، أما في المبحث الثاني فنتناول فيه الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في مساءلة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال بجمهورية الكونغو الديمقراطية ومدى فاعليتها .

المبحث الأول: الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية في جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة

كثرت النزاعات المسلحة والحروب بأشكالها، وتطورت معها الأسلحة وأساليب الحروب، فأصبح من السهل على الأطفال أن يحملوا السلاح وأن ينخرطوا في الحروب، وتزايد عدد الأطفال الذين يتم تجنيدهم بشكل غير قانوني، وفي غالب الأحيان بالقوة لكي يستخدموا كجنود، حتى وصل عددهم الآن إلى مئات الآلاف، لذلك حظيت هذه الفئة بحماية خاصة من قبل المحكمة الجنائية الدولية التي عدت الجرائم التي تلحق بالمدنيين، وفئة الأطفال خاصة، من أكثر الجرائم خطورة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وأعطت حماية خاصة لهم وقت الحرب، فقد اعتبرت أن تجنيدهم إجباريا أو طوعيا جريمة من جرائم حرب، ووسعت من هذا التجريم ليشمل تجنيدهم في النزاعات الدولية وغير الدولية، مما يتطلب تحديد المقصود بالتجنيد والتكبيف القانوني له في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الأول: مفهوم ظاهرة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة

يتخذ التجنيد مفهوما عاما ينطبق على البالغ والطفل، كما يتخذ صورا متعددة لكليهما، وتختلف أسبابه لدي أي منهما، ويبقى أن للطفل المجند خصوصية في كل ذلك.

الفرع الأول: تعريف التجنيد

يقصد بالتجنيد عموما اختيار أفراد لشغل أدوار من نسق اجتماعي ما، وجنّد الجنود أي جمعها، ويكون إما في القوات المسلحة النظامية الحكومية أو قوات المعارضة أو المجاميع القتالية، فينبغي أن لا يفهم التجنيد على أنه التجنيد الرسمي فقط، بل هو كذالك كل تجنيد فعلي ولو لم يتضمن أي رسميات، فالجانب المهم في التجنيد هو أن يكون الطفل ماديا في صفوف القوات أو الجماعات المسلحة، ففي نص المادة (1-1) من البرتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع يفهم من عبارة إقليم القوات المسلحة كطرف متعاقد سام، كل القوات المسلحة بما فيها القوات التي قد لا يطلق عليها في إطار بعض النظم

الوطنية قوات نظامية (نهاري، 2014، صفحة 21) ويأخذ تجنيد الأطفال أكثر خصوصية في ذلك،وهذا لخصوصية هذه الفئة العمرية التي قد تكون حتى غير مميزة، أو قد تكون غير مدركة إدراكا كاملا بالمحيط العام والأهداف من وراء هذا التجنيد ولو كانت في سن المميز.

الفرع الثاني: أنواع التجنيد

يتم تجنيد بعض الأطفال بالقوة، وينضم أطفال آخرون إلى القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة بدافع الفقر، ويصبح أطفال كثيرون مسلحين طوعيا أو إلزاميا ومجندين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، نتيجة الظلم والتعسف وسوء المعاملة التي يتعرضون لها أو ذويهم.

أ التجنيد الإلزامي أو الطوعي

يعتبر التجنيد الإجباري أحد أساليب تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وتشير الدراسات الحديثة إلى أن القارة الإفريقية من أكثر مناطق العالم تعرضاً لظاهرة تجنيد الأطفال، وذلك نتيجة للصراعات والنزاعات المسلحة، وتعتبر عملية الاختطاف هي الوسيلة الرئيسية في هذا التجنيد، وعادة ما تكون عملية التجنيد متوقفة على احتياجات الجماعات المسلحة، والتجنيد الإلزامي هو الذي تفرضه الدولة على الذي يحمل جنسيتها عند بلوغه سنا معينة، ويلزم بأداء الجندية لمدة معينة، أما التجنيد التطوعي فيكون بمحض إرادة المجند ويكون ضمن قوات غير نظامية تقاتل إلى جانب القوات النظامية وهو مايطاق عليها الميليشيات المسلحة أو الجيش الشعبي.

ب التجنيد المباشر وغير المباشر

إن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية الداخلية ويكون بحسب القانون الدولي بنوعين إما اشتراك مباشر فعلي أو اشتراك غير مباشر في الأعمال العدائية ، فالمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية تنطوي على علاقة سببية مباشرة بين النشاط الذي يباشر والضربات التي يصاب بها العدو، وفي الوقت الذي يباشر فيه هذا النشاط وحيث ما يباشر، ويقصد من ذلك الأعمال الحربية التي هدفها إصابة أفراد القوات المسلحة للخصم ومعداتها بصورة ملموسة، أما المشاركة غير المباشرة فهي كل الأعمال خلافا لما ذكر في المشاركة المباشرة كالبحث عن المعلومات العسكرية وتبليغها، ونقل الأسلحة والتموين، وما شابه ذالك (نهاري، 2014، ص22).

إذ أنه غالبا ما يعهد بها للأطفال لصعوبة الكشف عن مواقعهم لقصور قاماتهم وضآلة حجمهم، وحتى عدم الالتباس والشك في شأنهم، وأن يكون كلا النوعين من المشاركة محظور للتمكن من تحقيق أكبر قدر من الحماية للأطفال، لاسيما وأن الأنشطة المشكلة للمشاركة غير المباشرة لا تقل خطورة عن القتال ذاته. (نوزاد، 2015، ص 618)

المطلب الثاني: التكييف القانوني لظاهرة تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة في ظل نظام روما

كانت هناك نصوص قانونية كثيرة، اهتمت بحماية الطفل خاصة في الحروب والنزاعات المسلحة، لكن التطور الحاصل على مستوى الآليات العقابية الدولية أدى إلى أكثر إحاطة وشمول بهذه القواعد وخصوصا التجريم، ومن هنا سنركز على القواعد المنظمة لعمل الآلية القضائية الدائمة المتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: التصور التجريمي لتجنيد الطفل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

جرّم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجنيد وتسجيل الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر من العمر، أو تم استخدامهم للمشاركة فعليا، في الأعمال الحربية، حيث تقضي الفقرتين (ب) و (ه) من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنّ تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية، يشكّل انتهاكا خطيرا للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي (أنظر الفقرتين (ب) البند (26) و (ه) البند (07) من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

ويفهم كذلك هذا التجريم من خلال المادة 08 المتضمنة "جريمة الحرب "المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة ما يلى (بسيوني،2005، ص 52):

- أن يُجند مرتكب الجريمة شخصًا أو أكثر في القوات المسلحة الوطنية أو يضمهم إليها أو يستخدم شخصًا أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية.
 - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم، أو يُفترض أن يكون على علمٍ، بأن هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.
 - أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مرتبطًا به.
 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تُثبت وجود نزاع مسلح.

وفي هذا الإطار، ينطبق على أعمال التجنيد الضم الإجباري أو الطوعي للأطفال ضمن القوات المسلحة النظامية وغير النظامية، سواء وقع التجنيد من أجل تقديم مساعدة غير مباشرة للمقاتلين، كنقل الأسلحة والذخائر وتقديم المعلومات، أو للمشاركة في أعمال القتال ضمن القوات النظامية وغير النظامية، كما يشترط أن ترتكب في إطار خطة أو سياسية عامة أو في إطار عملية واسعة النطاق، ولا

يقتصر ذلك على أعمال محصورة ومحددة النطاق، لأنّ المحكمة تهتم بالانتهاكات الجسيمة والخطيرة للقوانين والأعراف الدولية السارية على النزاعات المسلحة (شتير،2014، ص2).

الفرع الثاني: تقدير قواعد تجريم النظام الأساسي لتجنيد الأطفال.

يؤخذ على نص المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة أنها حظرت فقط تجنيد وتسجيل الأطفال الذين هم دون الخامسة عشر من العمر في القوات أو الجماعات المسلحة، أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في العمليات الحربية، غير أن تحديد صفة المباشرة في حظر اشتراك الأطفال فيها يضعف من حماية الأطفال إلى حد كبير، فالاشتراك غير المباشر يتطور في كثير من الأحيان إلى اشتراك مباشر في الأعمال العدائية بدافع من الضرورة أو بمحض الإرادة، لذا من الصعب رسم الخط الذي يفصل بين نوعي الاشتراك لاسيما في حالة الطوارئ، لذلك من المهم أن يكون كلا النوعين من المشاركة محظورا لتتمكن من تحقيق أكبر قدر من الحماية للأطفال، لاسيما أن الأنشطة المشكلة للمشاركة غير المباشرة لا تقل خطورة عن القتال ذاته، ومن هنا يتبين لنا أهمية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كونه أدرج لأول مرة في القانون الدولي الجنائي جريمة تجنيد الأطفال طوعا أو جبرا متى ما كان ضحيتها طفل دون سن الخامسة عشر لتكون بهذا ضمانة تردع خرق الحظر الوارد في الصكوك الدولية والإقليمية التي تحظر تجنيد الأطفال (ميدان، 2019، ص 291).

غير أنه وفي هذا الصدد فشل نظام روما الأساسي في حماية الأطفال الذين تبلغ أعمارهم مابين خمسة عشر وثمانية عشر عاماً، وكذلك الأطفال الذين يمكن أن يستخدموا بطريقة غير مباشرة، ولكنها عنيفة مثل (الاستعباد والعنف الجنسي للفتيات) من قبل القوات أو الجماعات المسلحة ولم يشاركوا فعليا في الأعمال الحربية، ويبدو أنه ليس هناك نص في نظام روما الأساسي يجرم استخدام الأطفال بشكل غير مباشر في النزاعات المسلحة، وهو ما ينطبق على الفتيات من الأطفال (جفال،2016، ص8).

وبخصوص الاستعباد والعنف الجنسي الذي قد تتعرض له الفتيات المحاربات، فقد أولى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النساء اهتماما خاصا يشمل الفتيات القاصرات وحتى الطفلات الصغيرات في بعض مواده، فبالإضافة للجرائم الدولية التي ترتكب دون تمبيز بين النساء والرجال، فهناك جرائم ترتكب بحق النساء والفتيات القاصرات، وهي ما تسمى بجرائم العنف الجنسي، لذلك نص النظام الأساسي للمحكمة صراحة على تجريم الاغتصاب بوصفه جريمة ضد الإنسانية في المادة السابعة الفقرة (1 - i) وبوصفه جريمة حرب في المادة الثامنة للفقرة (1 - i) وبوصفه جريمة ضد الإنسانية في المادة الثامنة فقرة (1 - i). ونصت عليها كذلك المادة الثامنة فقرة (1 - i) بوصفها جريمة حرب، ونص على جريمة الإكراه على البغاء في المادة السابعة فقرة (1 - i)

بوصفها جريمة ضد الإنسانية والفقرة (2-2) من المادة الثامنة كجريمة حرب، وجرمت المادة السابعة الفقرة2-2 جريمة الحمل القسري، واعتبرتها جريمة حرب (بوصوار، 2017، صفحة 305).

وإذا كان النظام الأساسي للمحكمة قد صنف الجرائم التي ترتكب في حق النساء والأطفال، فإنه لم يغفل أيضاً حماية الأطفال في قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية أمام المحكمة، وذلك على نحو يكفل حماية الأطفال المجني عليهم، والشهود الذين تشملهم إجراءات المحكمة في كل مرحلة (الإمام، 2003، ص 70).

كما حددت المادة 77 من النظام الأساسي العقوبات التي يواجهها المدان بهذه الجريمة على النحو الآتى:

رهناً بأحكام المادة 110، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسى إحدى العقوبات الآتية:

2-أ) السجن لعدد محدد من السنوات مدة أقصاها 30 سنة.

ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص
 المدان – فضلاً عن السجن، للمحكمة أن تأمر بما يأتى:

أ) فرض غرامة بموجب المعابير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب)مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

وبذلك يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد توج الجهود الدولية الحثيثة في حماية الأطفال من التجنيد ومن الإشراك في النزاعات المسلحة، حين عد الفعل جريمة حرب، وحدد النموذج القانوني لها والعقوبة المستحقة لمرتكبها، مما يترتب عليه أن الأطفال في النزاعات المسلحة هم ضحايا يجب أن يعاقب كل من يعتدي على طفولتهم ويشركهم بأي شكل كان في النزاعات المسلحة (منجد، 2015، ص137).

المبحث الثاني : الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها في مساعلة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال الكونغو الديمقراطية نمودجا -

في إطار مساعي المجتمع الدولي لوضع حد للإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال اخذ في العقدين الماضيين عددا من المبادرات الحاسمة، ومنها إقراره في نظام روما الأساسي لعام 1998 والذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية في عام2002 بأن: "التجنيد الإجباري أو الطوعي للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر واستخدامهم للمشاركة في أعمال قتالية يعتبر جريمة حرب".

ومنذ دخوله حيز النفاذ، برزت بشكل واضح الجرائم المرتكبة ضد الأطفال أثناء النزاع المسلح في عرائض الاتهام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا، وكان أول شخص يحاكم أمام المحكمة الجنائية الدولية هو توماس لوبانغا، حيث اتهم في عام 2006 بتجنيد الأطفال إجباريا وطوعا بصورة غير قانونية في القوات الوطنية لتحرير الكونغو .(Forces patriotiques pour la libération du Congo)

المطلب الأول : انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة تجنيد الأطفال بجمهورية الكونغو الديمقراطية

سنحاول الوقوف هنا على الأسس القانونية التي تعطى لكل من المحكمة ومدعيها العام الحق في المتابعة والتحقيق في أحداث قد تشكل جرائم دولية، وكيف كيَّفت الوقائع ضد الأطفال في الكونغو الديمقراطية بأنها أفعال تصنف على أنها جرائم دولية.

الفرع الأول: الأساس القانوني لتحريك الدعوى في أحداث الكونغو الديمقراطية

أحالت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 19 أفريل2004 القضية من قبل حكومتها، فقد أُطلَع رئيس لجمهورية الكونغولي جوزيف كابيلا، المدعى العام للمحكمة على الحالة في إقليم إيتوري، طالباً منه إجراء تحقيق شامل حول الصراع في ذلك الإقليم، وهذا بعد أن أصبحت جمهورية الكونغو الديمقراطية دولة عضواً في المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي تخضع للولاية القضائية للمحكمة، وهذا ما يسمح لها من إحالة أي انتهاكات لحقوق الإنسان قد تقع في إقليمها إلى المحكمة، وذلك استتادا إلى الفقرة 1 من المادة13 من نظام روما الأساسي، والتي جاء فيها أنه يحق لكل دولة طرف في نظام روما الأساسي أن تحيل إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية أية حالة تشكل جريمة دولية، وتقرر ما إذا كانت هناك أية متابعة جزائية ضد شخص أو عدة أشخاص سواء كانوا فاعلين أصلين أو مساهمين في تلك الجرائم. (المادة 13 الفقرة الأولى من نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية)

الفرع الثاني : الأساس القانوني لتحقيق المدعى العام في جرائم تجنيد الأطفال في الكونغو الديمقراطية -

يتمتع المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى جانب الدولة ومجلس الأمن بتحريك الدعوى بنفسه، وذلك بمباشرة التحقيق، ومنها ما يتعلق بجريمة تجنيد الأطفال في حالة حصوله على معلومات من مصادر موثوقة ويراها ملائمة، بما في ذلك تلقى الشهادات التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة، وهذا ما توفر بعد إفادة الرئيس كابيلا، وذلك لمقتضيات الفقرة 3 من المادة 13 من نظام روما الأساسي، ويحق له إجراء تحقيق من تلقاء نفسه في حالتين هما:

الحالة الأولى: إذا ارتكبت جريمة تجنيد الأطفال في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها، أو أن تكون تلك الجريمة قد ارتكبت من أحد رعاياها، ولم نقم أو لم تبادر هذه الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة بالإحالة إلى المدعي العام للمحكمة، أو إذا لم يقم مجلس الأمن بإحالة الوضع في هذه الدولة إلى المدعى العام للمحكمة.

- الحالة الثانية: إذا ارتكبت جريمة تجنيد الأطفال على إقليم دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، وتكون قد قبلت باختصاص المحكمة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها، أو أن تكون تلك الجريمة قد ارتكبت من أحد رعاياها، ولم تبادر هذه الدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، والتي قبلت باختصاص المحكمة بالإحالة إلى المدعي العام للمحكمة ولم يبادر أيضا مجلس الأمن بإحالة هذا الوضع إلى المدعي العام (صديقي، 2016).

المطلب الثاني: حكم المحكمة الجنائية في قضية المدعي العام للمحكمة ضد كل من "لويانغا، كاتانغا، نغودجولو"

سنقف هنا على سير المحاكمة التي طالت عددا من المتهمين في أحداث الكونغو الديمقراطية، وعلى رأسهم " توماس لوبانغا"، بداية من توجيه الاتهام إلى صدور الأحكام.

الفرع الأول: حيثيات الاتهام

بدأت محاكمة توماس لوبانغا دبيلو في 26 جانفي 2009 أمام الدائرة الابتدائية الأولى، للمحكمة الجنائية الدولية، ولوبانغا هو زعيم اتحاد الوطنيين الكونغوليين والقائد العام لجناحها لعسكري، المعروف باسم القوات الوطنية لتحرير الكونغو، وهو متهم بارتكاب جرائم حرب في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتحديدا التجنيد الطوعي والإلزامي للأطفال تحت سن 15 سنة واستخدامهم للمشاركة بشكل نشط في أعمال القتال .

وتم الإدعاء أيضا ضد كل من المتهم كاتانغا الذي عمل قائدا لقوات المقاومة الوطنية في إيتوري وقد عين قائدا برتبة عميد للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، والمتهم نغودجولو تشوي القائد السابق لجبهة القوميين ودعاة الاندماج وكلاهما متهم بسبع تهم تتعلق بارتكاب جرائم حرب (القتل العمد، واستخدام الأطفال للمشاركة بصورة نشطة في أعمال القتال، والاسترقاق الجنسي، والاغتصاب، ومهاجمة المدنيين، والنهب، وتدمير ممتلكات العدو) وثلاث تهم تتعلق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (القتل العمد، والاسترقاق الجنسي، والاغتصاب).ويُدّعي بأن هذه الجرائم ارتكبت في ما يتصل بالهجوم على قرية بوغورو يوم 24 فيفرير 2003 (الأمم المتحدة، 2009)

وتفاصيل التهم التي وجهتها المحكمة إلى لوبانغا تتمثل في اشتراكه بتسجيل وتجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشر من العمر في نزاع مسلح دولي، استناداً إلى الفقرة 2 /ب البند رقم(26)من المادة الثامنة، والفقرة 3 /أ من المادة الخامسة والعشرين من نظامها الأساسي، خلال الفترة من أوائل سبتمبر 2002 إلى الثاني من جوان 2003. واشتراكه في تسجيل وتجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا سن

الخامسة عشر عاماً، واستخدامهم في الأعمال الحربية في نزاع مسلح داخلي، استناداً إلى الفقرة 2/ هـ البند رقم (7) من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة ، خلال الفترة من الثاني من جوان2003 إلى 13 أوت 2003 (جفال، 2016، ص20).

وقد وافقت المحكمة الجنائية الدولية في ما سبق على الطلبات المقدمة باسم الأطفال بواسطة مدرسي المدارس، والقادة المجتمعيين، ومنظمات المجتمع المدني، وأقرت المحكمة الجنائية الدولية في قضية لوبانغا، بأن طائفة واسعة من الناس يجب أن تتمكن من العمل باسم الأطفال، نظرا لأن معظم الأطفال الذين جندوا في القوات المسلحة قد انفصلوا عن آبائهم وأسرهم وهم صغار، ولم يتسنّى إعادة شملهم مع أسرهم وليس لهم أوصياء قانونيين.

الفرع الثانى نتائج المحاكمات وتقديرها

في الرابع عشر من مارس 2012، أصدرت المحكمة حكمها بمعاقبة لوبانغا عن الجرائم التي أدين بارتكابها في النزاع المسلح الذي جرى بين جويلية 2002 وديسمبر 2003 في إقليم (إيتوري)، وهو السجن ثلاثة عشر عاماً عن جريمة تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا خمسة عشر عاماً في القوات المسلحة التي كان يتزعمها ، واثني عشر عاماً عن جريمة تسجيل الأطفال الذين لم يبلغوا من العمر خمسة عشر عاماً في المشاركة الفعلية والنشطة في الأعمال الحربية في تلك القوات، وأربعة عشر عاما لاستخدام الأطفال الذين لم يبلغوا خمسة عشر عاماً وعلى الرغم من تراوح الأحكام بالسجن ما ببن 12 و14 عاماً؛ فإن أغلبية قضاة المحكمة اتفقوا على الحكم على لوبانغا بعقوبة مجموعها أربعة عشر عاماً، كان قد قضى منها ستة أعوام رهنا للاحتجاز (جفال، 2016، ص 20).

وفيما يخص قضيتي كاتانغا و نغودجولو شوي، قررت الدائرة الابتدائية الثانية للمحكمة بتاريخ 21 نوفمبر 2012 فصلهما، وبتاريخ 18 ديسمبر 2012 برأت نغودجولو شوي من جميع التهم وتمّ الإفراج عنه نهائيا وطلب اللجوء السياسي من هولندا، فيما قررت إدانة كانتغا في 07 مارس 2014 بالسجن 12 عاما في تهم بارتكاب جريمة ضد الإنسانية (القتل) وأربع تهم بارتكاب جرائم حرب (القتل ، مهاجمة السكان المدنيين ، تدمير الممتلكات والنهب)

وبالرغم من أن هذا الحكم سابقة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي، لأنه عزز مكانة الأطفال وشملهم بحماية من التجنيد أثناء النزاعات المسلحة، إلى أنه لا يرقى إلى درجة خطورة وجسامة الجرائم التي ارتكبها توماس لوبانغا في حق الأطفال، وهو ما يطرح عديد التساؤلات حول نظام العقوبة المنتهج في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضرورة تعديله ليتماشى وسياسة المحكمة في مكافحة الإفلات من العقاب والتشديد فيه خدمة للهدف من السياسة العقابية ككل، وهو الوقاية من ارتكاب الجريمة وليس الردع عنها فقط.

خاتمة

- لقد جعل نظام روما الأساسي من تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات أو الجماعات المسلحة جريمة حرب، غير أنه حصر هذه الأعمال في الأطفال دون الخامسة عشر من أعمالهم.
 - إن المحكمة الجنائية الدولية وما تملكه من صلاحيات يمكن أن تلعب دوراً في حماية الأطفال من عواقب الحرب، فبموجبها أصبحت المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان إبّان النزاعات المسلحة، أمراً لا جدال فيه، ومن هنا فهي تملك ردع المخالفين، ومعاقبة وتتبع مجرمي الحرب عن جرائمهم التي ترتكب في حق المدنيين، وبخاصة الأطفال.
- حددت المحكمة الجنائية الدولية عقوبات على مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال في النزعات المسلحة بعقوبة السجن المؤبد، وعقوبة السجن المؤقت لمدة لا تزيد عن30 سنة، إضافة إلى عقوبات مالية تتمثل في دفع غرامة نتيجة الأضرار التي تلحق الجاني، ومصادرة العائدات والأصول الناتجة عن ارتكاب الجريمة.
- من خلال الحكم التاريخي التي أصدرته المحكمة الجنائية الدولية في حق توماس لوبانغا بارتكاب جرائم حرب في جمهورية الكونغو الديمقراطية ، وتحديدا التجنيد الطوعي والإلزامي للأطفال تحت سن 15سنة واستخدامهم للمشاركة بشكل نشط في أعمال القتال، تبين أنه لا يرقى إلى درجة خطورة وجسامة الجرائم التي ارتكبها توماس لوبانغا في حق الأطفال
- بالرغم من أوجه التقدم هذه، لا تزال حالة الأطفال في الميدان خطرة وغير مقبولة، ويواجه المجتمع الدولي حاليا معضلة قاسية، فبالرغم من اتخاذ مبادرات هامة واعتماد معايير واضحة وصارمة لحماية الأطفال في النزاع المسلح ، لا سيما على الصعيد الدولي، لا تزال الجرائم النكراء في حق الأطفال تتواصل بدون هوادة في الميدان ولا يزال مقترفوها يفلتون من العقاب.

ولعلنا هنا نوافق كثيرا من مقترحات عدد من الباحثين الذين منهم من اعتمدنا مراجعهم ومنها:

- دعوة الدول إلى إعادة النظر في تشريعاتها من خلال التركيز على الملاحقة القانونية للقائمين بالتجنيد من الكبار والقادة فقد يصلح التشديد على الملاحقة القضائية لمنتهكي حقوق الأطفال كرادع قوي لمرتكبي الجرائم ويحول دون المزيد من الانتهاكات.
- تعديل النصوص القانونية الدولية لاسيما نظام روما الأساسي، لتحديده لسن الأطفال غير المؤهلين للمشاركة في القوات المسلحة وفي الأعمال الحربية بسن 15 سنة بات أمرا ضروريا .
 - الدعوة إلى إعادة النظر في نظام العقوبة المنتهج في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

قائمة المراجع:

- أحمد ياسين نوزاد، (2015)، جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة) ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 15.
- الأمم المتحدة، (2009)، تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة، الفترة 10-02-2009
 الوثيقة رقم 11/12A/65/313 p.
- زياد محمد سلامة جفال، (2016)، دور المحكمة الجنائية الدولية في منع ظاهرة الأطفال المحاربين، مجلة رؤى إستراتيجية، جامعة العلوم للتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 4، العدد 13.
- سامية صديقي، (27 ديسمبر 2016)، المساءلة الجنائية أمام المحكمة الدولية عن جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:ttps://democraticac.de/?p=41723:
 - عبد الوهاب شتير، (2014)، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، بحث مقدم إلى أعمال لمؤتمر الدولي السادس، الحماية الدولية، ، طرابلس لبنان.
- العزي صالح حسن المفرجي، سلوى أحمد ميدان، (2019). حظر تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة التجنيد الإلكتروني نموذجا، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ،المجلد 7،العدد 25،
 - محمد رفعت الإمام، (2003)، إبادة الجنس، نشأة المفهوم ومعضلات التطبيق، مجلة السياسة الدولية، العدد 151.
 - محمد شريف بسيوني، (2005). وثائق المحكمة الجنائية الدولية، (الإصدار الطبعة الأولى) ، دار الشروق، القاهرة.
 - مروان منجد، (2015)، الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكهم في أعمال قتالية مجرم أم ضحية؟ ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد 31، العدد 01.
 - ميسوم بوصوار ،(2017)، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي،أطروحة لنيل شهادة
 دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.
 - نصيرة نهاري، (2014)، تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر.
 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .